

604 - حكم مسجد النساء المحاذي للرجال مع وجود جدار فاصل

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ ایضا یقول آآ هل آآ یقول فی حصرموت آآ عندنا توجد مساجد للنساء ملاصقة تماما لمساجد الرجال حیث تصلي فیها النساء الفرائض وقد رسم فی الورقة جزاه الله خیر رسما یوضح المسجدين والسؤال هو - [00:00:00](#)

هل للنساء مساجد؟ یعنی فی مؤخر المحلات؟ ای نعم لان وضع علی یسار المسجد رسمه علی یسار المسجد محاذًا لمحراب للمحراب او یقصر علی المحراب شیئا بسیطا. ویقول آآ ایضا یوجد باب یفصل مسجد النساء عن مسجد الرجال - [00:00:20](#)

وآآ فیہ تقوم الصلاة وحينما تقوم الصلاة یفتح الباب وتصلی النساء مع الرجال البابی الذی بین المسجد و بین آآ مسجد النساء یفتح البابی وتصلی النساء مع الرجال فی مسجدهن علما بانهن لسن خلف الرجال بل موازین تماما - [00:00:40](#)

مثل اللون الاحمر فی الرسم ووضع لون احمر داخل المسجد اللی هو مسجد الرجال وخارج للرجال دون خلف الامام فی صفوف الرجال ای نعم وما زالت فی صفوف الرجال نعم ولكنه خلف الامام ایه لا نعلم لهذا اصل - [00:01:00](#)

یوجد لهن مساجد وانما المعروف انهن یصلین هذا الرجال فی مؤخر المسجد. هذا هو الاولی ان یهن فی مؤخر مسجد رجال اهل السنة ان یتكون خلف الرجال فی مؤخر المسجد لكن هؤلاء اذا جعلوا عن یمین رجال او عن شمال الرجال فلا بأس اصبر - [00:01:20](#)

لانه لیس مخالف للرجال لا یصلح ان یتكونوا معهم فی هذا اذا كانت صفوفهن توارس صفوف الرجال من جهة الیمین او الشمال فان الصلاة صحیحة صلاته صحیحة ولا حرج فی ذلك لكن الافضل والاولی ان تكون مصلیاتهم خلف الرجال فی المساجد ویتكون بینهم بین الرجال شیئا من الستر - [00:01:40](#)

فیكون حسنا حتی تمكنا من الصلاة من غیر تعب ولا مشقة اذا كان بینهن و بین الرجال ستون لكنه لا یمنع من رؤیتهم المأمورية و یمین ولا یمنع من سماع صوت الامام هذا هو الافضل لكن وجودهن عن یمین الصفوف او عن شمال الصفوف مثل ما ذکر هنا - [00:02:00](#)

لا حرج فیہ ان شاء الله نعم من صلاة الامام ومن الخطبة مما قد یقع من المواقظ هذا كله لا بأس به والنبي علیه السلام قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. لكن علیهن ان یتخرجن فی غیر تبرج ولا طیب ولا تكشف حتی لا یسن الرجال. نعم - [00:02:20](#)

- [00:02:40](#)